

الحديث الشَّريف ١٤١

تقرير

الأستاذ الدكتور

موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ... أَمَّا بَعْدُ:

هذه مُذَكَّرَةُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمَادَّةِ ١٤١ وَفَقِ الْمَنْهَجِ الْمَقْرَرِ، وَتَتَمَيَّزُ
بِالِاخْتِصَارِ الْمَفِيدِ، وَالْوَضُوحِ، لِيَسْهَلَ عَلَى طُلَابِنَا الْاِسْتِفَادَةَ مِنْهَا...

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْقَبُولَ، وَالْأَجْرَ لِمَنْ كَتَبَهَا، وَقَرَأَهَا...

إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ...

وَأَخْرَجْنَا دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أولاً: نبذة يسيرة عن: صحيح الإمام البخاري وشرحه
مؤلفه هو الإمام الحجة الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة البخاري الجعفي...
وُلد البخاري - رحمه الله - يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع و تسعين و
مائة: ١٩٤هـ.
و توفي يوم السبت غرة شوال سنة ست و خمسين و مائتين ٢٥٦هـ عن اثنتين و
ستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً
و صحيح البخاري هو أول مصنف في الصحيح المجرد... حيث أن البخاري
رحمه الله هو أول من اعتنى بجمع صحاح الحديث...
وهو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل
و قد وسم كتابه بـ((الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله
صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه)).
سبب جمعه للصحيح: ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال البخاري: كنا
عند إسحاق بن راهويه؛ فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً للصحيح سنة النبي
صلى الله عليه و سلم؟ قال (فوقع في قلبي؛ فأخذت في جمع الجامع
الصحيح. قد ألفه في بضع عشرة سنة.
وجملة ما فيه سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً بالمكررة
٧٢٧٥ حديثاً. و بحذف المكررة أربعة آلاف .

و لم يحظ كتاب بعد كتاب الله بعناية العلماء مثل ما حظي كتاب صحيح البخاري ، فقد اعتنى العلماء والمؤلفون به : شرحاً له واستنباطاً للأحكام منه وتكلماً على رجاله وتعاليقه وشرحاً لغريبه وبياناً لمشكلات إعرابه إلى غير ذلك ، وقد تكاثرت شروحه حتى بلغ عدد شروحه والتعليقات عليه أكثر من مائة وثلاثين شرحاً ، وأشهر هذه فتح الباري شرح صحيح البخاري : وهو للحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) ، وشرحه من أعظم شروح البخاري بل هو أمير تلك الشروح كلها فلا يدانيه شرح ولا هجرة بعد الفتح كما قال العلامة الشوكاني ، وقد استغرق تأليفه خمساً وعشرين عاماً ، وقد لقي هذا ما يستحق من الشهرة والقبول وانتشر في الآفاق حتى غطت شهرته سائر الشروح

ثانياً : نبذة عن صحيح الإمام مسلم وشرحه

مؤلفه هو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .

ولد سنة اربع و مائتين ٢٠٤ هـ... وتوفي في الخامس و العشرين من رجب سنة إحدى و ستين و مائتين ٢٦١ هـ رحمه الله .

و الإمام مسلم هو تلميذ البخاري و خريجه؛ فهو أخذ عنه... و لذا قيل : لولا البخاري لما راح مسلم و لا جاء

و كما تقدم أن البخاري هو أول من جمع الصحيح.....فقد تلاه تلميذه

النجيب مسلم بن الحجاج في ذلك .

و صحيحا البخاري و مسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله؛ و قد أجمعت

الأمة على تلقي كتابيهما بالقبول .

يقول الإمام السيوطي: و ليس في الكتب أصح منهما*.:.* بعد القران و لهذا
قدما .

وجملة ما في صحيح مسلم من الأحاديث اثنا عشر ألفا بالمكررة ١٢٠٠٠ و
بحذف المكررة نحو أربعة آلاف ٤٠٠٠.

وقد شرح الكتاب العديد من العلماء لبالغ أهميته ، وكان من بينهم الإمام
الحافظ وأحد كبار أئمة الشافعية في عصره الإمام يحيى بن شرف النووي
الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) وسماه : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن
الحجاج أ وهو شرح وسط جمع عدة شروح سبقتة، ومن أشهر شروح صحيح
مسلم

حيث شرح صحيح مسلم شرحا وافيا من الجانب اللغوي حيث حلل عباراته
ووضح معانيها ومن الجانب الفقهي حيث استخراج الفوائد العلمية والفقهية من
الأحاديث الشريفة ويبين آراء العلماء . كذلك يذكر الروايات الأخرى
للأحاديث في كثير من المواضع

مقدمة في الإيمان الإسلام.

الإيمان لغةً : التصديق . ومنه قوله تعالى { وما أنت بمؤمن لنا } أي : بمصدق لنا

قال ابن القيم : (حقيقة الإيمان مركبة من قول و عمل ، و القول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد - يعني التصديق - و قول اللسان و هو التكلم بكلمة الإسلام - يعني شهادة لا إله الا الله محمد رسول الله - ، والعمل قسمان : عمل القلب وهو النية ، الاخلاص و الخوف . . . الخ ، وعمل الجوارح فإذا زالت هذه الاربع زال الإيمان) (كتاب الصلاة ص ٢٦).

واصطلاحاً هو : (الإيمان ؛ هو اعتقاد القلب و قول اللسان و عمل الجوارح) الإسلام هو الاستسلام لله وحده والانقياد إليه والإخلاص له و الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله ويدخل فيه الإيمان، وأنه إذا قرن مع الإيمان فُسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، وُفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها.

الإيمان يزيد وينقص .

الإيمان يزيد وينقص ؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ فزيادة الإيمان وردت في كتاب الله في قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢)؛ وقوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿التوبة: ١٢٤ - ١٢٥﴾.

قال الإمام البخاري: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار، فما رأيت أحدا يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص"

الإيمان قول وعمل

معتقد أهل السنة، أن الإيمان مكون من أربعة أشياء قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح، قول اللسان وهو النطق، وقول القلب وهو التصديق والإقرار، وعمل القلب وهو النية والإخلاص والصدق والمحبة، وعمل الجوارح وهي ما يباشر الإنسان من الأعمال بجوارحه، من الصلاة والصيام والحج وبر الوالدين، وصلة الرحم وغير ذلك،

ما الفرق بين المؤمن والمسلم، وهل كل مسلم مؤمن؟

إن تحديد الفرق بين المؤمن والمسلم يبني على تحديد الفرق بين الإسلام والإيمان، والقاعدة عند العلماء: أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا

فإذا ورد الإسلام والإيمان في نص واحد، كان معنى الإسلام: الأعمال الظاهرة. ومعنى الإيمان: الاعتقادات الباطنة، كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾

[الحجرات: ١٤]

أما إذا ذكر الإسلام وحده دخل في معناه الإيمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وإذا ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، كقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) [المائدة: ٥].

وعلى هذا التفصيل، فإن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، لذلك يحكم للمنافق في أحكام الدنيا بالإسلام، وقلبه خاوي من الإيمان، وإن مات على نفاقه فهو في الآخرة من الخاسرين.

ولا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب دون الشرك بالله هذا هو مذهب أهل السنة

أحاديث مختارة من كتاب الإيمان وكتاب البر والصلة والآداب من صحيح مسلم، مع شرحها من شرح النووي، بتصريف يسير، وزيادات يسيرة

كتاب الإيمان

قال الإمام مسلم: بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّيِّ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ وَإِعْلَاطِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الشرح : قوله (ثائر الرأس) شعر قائم ومنتفش

قوله (نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول) دوى صوته عده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم

قوله (هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء وهو محتمل للتشديد والتخفيف، وهو استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع

قوله : (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح ان صدق) هذا الفلاح راجع إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح

بدليل رواية (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئا).

تنبيه : لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج وكذا لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم ، وقد أجاب القاضي عياض بان هذا ليس باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه و سلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه) قوله صلى الله عليه و سلم (أفلح وأبيه ان صدق) ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم

وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقى الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها.

بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

عن أَبِي أَيُّوبَ الْإِنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ

قَالَ فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ

الشرح : قوله (أن أعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي الذي يسكن البادية

قوله (فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي وهما تشد به رؤوس الابل من حبل وسير ونحوه لتقاد به .

قوله صلى الله عليه و سلم (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوى رحمتك بما تيسر على حسب حالك وحالهم

وقوله صلى الله عليه و سلم (دع الناقة) انما قاله لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها

بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحُجِّ فَقَالَ رَجُلٌ الْحُجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحُجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرح : قوله (بني الإسلام) فيه استعارة إذا أنه شبه الإسلام ببناء عظيم محكم له دعائم، وشبه أركانه بقواعد ثابتة محكمة حاملة لهذا البناء .

قوله (عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ) فيه اقتصار على احدى الشهادتين وهو من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف

والمراد من الحديث أن الإسلام مبنى على هذه الخمس فهي كالأركان والدعائم لبنيانه ٠٠ فلا يثبت البنيان بدونها

فيه ضرب الأمثلة والتشبيه هو من الأساليب التربية التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم أصحابه أصول الدين، من خلال تشبيه ما لا يعرفون بما يعرفون

بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

الشرح : اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يتبل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها - على الخلاف المعروف في الورد - والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول وان شاء عذبه

ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة

بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَذْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

الشرح : إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحلیمی وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل " شعب الإيمان "

قوله (البضع) والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد ما بين الثلاث والعشر .

وأما الشعبة: فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة

وفي الحديث أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات وأفضلها التوحيد
المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته وأدناها ما
يتوقع ضرره بالمسلمين من إمطة الأذى عن طريقهم

قوله (والحياء شعبة من الإيمان) حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا.

قوله (وأدناها امطة الاذى عن الطريق) ابعاد كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو
شوك أو غيره

بَابُ بَيَانِ تَفَاوُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ
الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

الشرح : قوله (أيُّ الإسلام خيرٌ) أي خصاله وأموره وأحواله وإنما وقع
اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان
في أحد الموضوعين الحاجة إلى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما
حصل من اهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك وفي الموضوع الآخر
إلى الكف عن إيذاء المسلمين

بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ
بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ
لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ
يُقْتَدَفَ فِي النَّارِ

الشرح : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام ومعنى حلاوة الإيمان
استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا قال الامام مالك وغيره المحبة في الله
من واجبات الإسلام

بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) .

الشرح : المقصود بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم هي حب الاختيار لان حب
الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه

فمن استكمل الإيمان علم ان حق النبي صلى الله عليه و سلم أكد عليه من حق
أبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه و سلم استنقذنا من النار وهدينا
من الضلال ومن محبته صلى الله عليه و سلم نصره سنته والذب عن شريعته

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه
من الخير

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)).

الشرح : معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن
بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما
جاء في رواية النسائي في هذا الحديث (حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب
لنفسه) و يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزا حمه فيها بحيث
لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم
وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ
إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

الشرح : قوله صلى الله عليه و سلم (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد
تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع
الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين

وينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل
المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشان.

صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث
الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه فقوله صلى الله
عليه و سلم فبقلمه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه
هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه و سلم (وذلك أضعف الإيمان) معناه
والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة
التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً

بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ
إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى
تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)).

الشرح : معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب بينكم ، ولا تدخلون
الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك

وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم
تعرف

وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم
من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام
حرمات المسلمين .

وفي السلام رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين

بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعْاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ
كَمَالِهِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخُمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)).

الشرح : اختلف العلماء في معنى الحديث فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة

مع الاجماع على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة إن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة

بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)).

الشرح : الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في

صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه والله اعلم ، وحكى الخطابي أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق

بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا .

الشرح : في الرواية الاخرى (أيما رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)

واعلم أن الكفر نوعان :

النوع الأول : كفر أكبر يخرج من الملة

النوع الثاني : كفر أصغر لا يخرج من الملة ، وهو الذنوب التي وردت تسميتها

في الكتاب والسنة كفراً وهي لا تصل الى حد الكفر الأكبر ، وهذا منها

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى هذا الحديث: (فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه)

بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

الشرح : الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق هو الخروج عن الطاعة

ومعنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الامة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة

إذ الكفر نوعان : كفر أكبر يخرج من الملة ، وكفر أصغر لا يخرج من الملة ، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً وهي لا تصل الى حد الكفر الأكبر مثل كفر النعمة المذكورة في قوله تعالى (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله) ومثل الحلف بغير الله قال صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ومثل قتال المسلم المذكور (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وكقوله (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) مع أن الله قد

اعتبر مرتكب الكبيرة مؤمناً كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى - فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي
القصاص - فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)
والمراد أخوة الدين بلا ريب

بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ
وَبُغْضِهِمْ مِنْ عِلْمَاتِ النِّفَاقِ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((آيَةُ
الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ)).

الشرح : معنى الحديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين
الإسلام والسعي في اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام
حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم
وأ أنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام وعرف من على
بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي
صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب
الأنصار وعلياً لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في اسلامه لسروره
بظهور الإسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه و
سلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم

بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

الشرح : فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان وانه افضل الاعمال مطلقاً

وفيه تفاضل الاعمال الصالحة فيما بينها

بَابُ كَوْنِ الشُّرْكِ أَفْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ

الشرح : (نداء) الند الشبيه ونديده ونديده أي مثله

قوله (مخافة ان يطعم معك) أي يأكل .

قوله (حليلة جارك) هي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم

جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر باكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها فيه أن اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وأن القتل بغير حق يليه

بَاب بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

الشرح : قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد المذكور

وفيه انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر

وقد سمي الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها من الاعمال الصالحة صغائر وما لا تكفره كبائر .

فروى عن بن عباس رضى الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب

قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة

وروى عن عمر وبن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار

وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه

وقوله (شهادة الزور) هي الشهادة بالكذب لئيوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال..

قوله (فكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) فجلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم (ليته سكت) فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهية لما يزعجه ويغضب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي)).

الشرح : (صبرة طعام) الكومة المجموعة من الطعام

قوله (أصابته السماء) أي المطر

قوله (ليس منا) أي ليس من المطيعين لنا، و لا من المقتدين بنا، و لا من

المحافظين على شرائعنا

وفيه تحريم الغش بين المسلمين بكافة صورته.

وفيه أن الغش يتنافى مع أصل الإيمان - وهذا موضع الشاهد في الحديث -

بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

عن حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ
أَتَحَنَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ " وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ

أَتَحَنَّنْتُ بِهَا " : يعني أتقرب بها.

الشرح : قوله أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ : أسلمت على قبول ما سلف لك

من خير ، و بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من

ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته

بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ

أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي
إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾

الشرح : في الرواية الأخرى (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الأرض).

وفي الحديث بَيَانِ الرِّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيْمَانُ

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ أُمَّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أُمَّكَ.
قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ.

الشرح : قوله (بِحُسْنِ صَحَابَتِي) بمعنى صحبتي وفيه الحث على بر الأقارب
وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الاقرب فالأقرب ، قال العلماء وسبب
تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم
وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث
المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب

بَاب رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ))

الشرح : (رغم) معناه ذل وخزي واصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه

ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله انفه

بَاب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾

الشرح : العائد المستعيد وهو المعتصم بالشئ الملجئ إليه المستجير به

القطيعة : سمي العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل

ذوي الارحام : عام في كل قريب من جهة الأب والأم أو غيرهما ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم أدناك أدناك"

قال القاضي عياض : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة

بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ عُنْدِ شَرْعِيٍّ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)) .

الشرح فيه تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال وابطاحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه ، قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض

قوله (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما وفيه دليل أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله

بَاب فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي)).

الشرح : قوله (فِي ظِلِّي) الظل جاء تارة مضافاً إلى الله تعالى ، وتارة مضافاً إلى العرش .

فقد روى: البخاري، ومسلم؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)).
وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)) وروى مسلم أيضاً من حديث أبي اليسر رضي الله عنه مرفوعاً: ((من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله)).

وجاءت الإضافة مفسرة بـ (ظل العرش) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام أحمد والترمذي وروى الإمام أحمد، والحاكم، والطبراني، وابن حبان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله)) وروى الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا؛ من حديث عبادة بن الصامت: ((حقت محبتي للمتحابين في)).

وهو الذي رجحه الحافظ أبو عبد الله بن منده.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) بعد أو أورد حديث ((سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله)): والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة، ومن رحمة الله الجنة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿وَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وقال: ﴿فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١] اهـ

وقال البغوي في (شرح السنة ٢ / ٣٥٥) في شرح حديث السبعة: قيل: في قوله: ((يظلمهم الله في ظله))؛ معناه: إدخاله إياهم في رحمته ورعايته، وقيل: المراد منه ظل العرش اهـ

وفي الحديث أن الحب في الله من أفضل القرب والطاعات بدليل انهم في ظل الله تبارك وتعالى.

بل والحب في الله من اوثق عرى الايمان

بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجَعَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا

الشرح: اتفق العلماء على فضل عيادة المريض، وفي عيادة المريض عدة فوائد ففائدتها للمريض: تأنيس له وانشراح صدر له وفرحاً له.

وفيها فائدة للعائد ففيها: تذكير للعائد بنعمة الله عليه بالصحة فيشكر

الله وثبوت الاجر

وفيه فائدة للمجتمع : ففيها : التحاب بين المجتمع والألفة بينهم والتراحم

بَابِ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ
يُشَاكُهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا يُصِيبُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)).

الشرح : في هذا الحديث وغيره بشارة عظيمة للمسلمين فانه كلما ينفك الواحد
منهم ساعة من شئ من هذه المصائب والمضايق

وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت
مشقتها

وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات

بَابِ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْمُسْتَبَانَ
مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ)).

الشرح : معنى الحديث أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما

كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له

وفيه جواز الانتصار ومع هذا فالصبر والعفو أفضل ، قال الله تعالى ﴿ولمن صبر
وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما
قال صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق) ولا يجوز للمسبوب أن
ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه ، قالوا وإذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء

بَابِ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُّعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا نَقَصْتُ
صَدَقَةً مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)).

الشرح : قوله (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين :

احدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة
الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة

والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة
إلى أضعاف كثيرة

قوله صلى الله عليه وسلم : (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان

احدهما أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب
وزاد عزه واکرامه

والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك

قوله صلى الله عليه وسلم (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضاً وجهان

احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند
الناس ويجل مكانه

والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعها فيها بتواضعه في الدنيا

قال العلماء وهذه الأوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة

وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم

بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا
الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ)).

الشرح : يقال بهته من البهتان وهو الباطل ، واصل البهت أن يقال له الباطل في
وجهه وهما حرامان

لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب

أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي انصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان أو فعل بي كذا الثاني الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك

الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك

الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة

الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به

السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقضا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله اعلم

بَابِ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

الشرح : قال القاضي يحتمل وجهين

أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في أهل الموقف

والثاني: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والأول أظهر لما جاء في

الحديث الآخر (يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك

اليوم).

بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

((اِذْنُوا لَهُ فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَيْسَ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ

الْقَوْلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟

قَالَ يَا عَائِشَةُ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ

اتِّقَاءً فُحْشِيهِ)).

الشرح : قوله (بئس بن العشيرة أو رجل العشيرة) فالمراد بالعشيرة قبيلته أي

بئس هذا الرجل منها.

قولها: (أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ) هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ

وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه

الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه و

سلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجرى به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه بس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام

وفي هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ، ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ، ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام.

بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ)).

الشرح : الحلم ، والأناة ، والرفق امور متقاربة ، والرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانته،

قوله (مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ) يعني أن الإنسان إذا حرم الرفق في الأمور فيما يتصرف فيه لنفسه، وفيما يتصرف فيه مع غيره، فإنه يحرم الخير كله مع نفسه ومع غيره

وفي الحديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف وفيه أن الرفق سبب كل خير.

وفيه الحث على أن يكون الإنسان رقيقاً في جميع شؤونه، رقيقاً في معاملة أهله، وفي معاملة إخوانه. ولهذا فإن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذة وانسراحاً، وإذا عاملهم بالشدة والعنف ندم وتضايق.

بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ

عن أمِّ كُلثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضِلُّ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْحُرْبِ وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

الشرح : الكذب من حيث الجملة لا يجوز مطلقاً، والكذب سمة من سمات المنافقين ، لكن جاءت بعض الصور الشرعية بجوازه للمصلحة ، قال القاضي عياض : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ماهو؟؟

فقال طائفة: هو على اطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم : ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم (بل فعله كبيرهم) و(إني سقيم) وقوله (إنها اختي) وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم (أيتها العير إنكم لسارقون) قالوا ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم أين هو وقيل لا يجوز الكذب في شئ أصلا قالوا وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، ونحوه هذا من المعارض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض والله اعلم.

وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله اعلم.

بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعَضُّهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا)).

الشرح:

النميمة : وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

قوله صلى الله عليه و سلم [٢٦٠٦] : ((ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس))، هذه اللفظة رووها على وجهين:

أحدهما : العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة.

والثاني : العضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه.

وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبة. والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث - والله اعلم - : ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم.

بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَدَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَدَّبُونَ فِي الخُرَاجِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا)).

الشرح:

قوله : ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس)).

هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك.

قوله : "أناس" وفي رواية: "من الأنباط" هم فلاحو العجم.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورَثَنِي".

الشرح:

معنى الحديث : أن جبريل كان يوصي رسول الله ﷺ بالجار، ويعظم حقه، حتى أن الرسول ﷺ ظن أن جبريل سيأمره بأن يجعل الجار وارثاً لجاره. وجبريل عليه السلام ملك يأمر بأمر الله، فهو يوصي الرسول بما أمره الله عز وجل أن يوصي به، ونسبة الأمر إليه لأنه المبلغ للرسول ﷺ عن الله تعالى.

بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقَ)).

الشرح:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ" رُوِيَ (طَلَق) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إِسْكَانَ اللَّامِ ، وَكَسْرُهَا ، وَ (طَلِيق) بِزِيَادَةِ يَاءٍ .
وَمَعْنَاهُ : سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ .

فِيهِ الْحُثُّ عَلَى فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، وَمَا تَيْسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّى طَلَاقَةَ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ .

بَابِ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانِبَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)).

الشرح:

فِيهِ تَمْثِيلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكَيْرِ .

وَفِيهِ فَضِيلَةٌ مُجَالَسَةَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلَ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ
وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ أَوِ النَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابِ النَّاسَ،
أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ.

وَمَعْنَى : " يُحَذِّيكَ " يُعْطِيكَ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ.

وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَاسْتِحْبَابُهُ، وَجَوَازُ بَيْعِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ
هَذَا، وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخَةِ نَجَاسَتِهِ وَالشَّيْخَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ
فِي الْإِجْمَاعِ وَمِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى طَهَارَتِهِ الْإِجْمَاعُ وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ "، وَالنَّجَسُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ، وَيُصَلِّيُّ بِهِ، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ،
وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي : وَمَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَةِ الْعُمَرَيْنِ لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَجَاسَتِهِ،
وَلَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمَا بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ صَحَّتْ قِسْمَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمِسْكَ
عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْرُوفِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اسْتِعْمَالِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : " جَاءَتْ نِسِي امْرَأَةً وَمَعَهَا ابْنَتَانِ
لَهَا فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا
فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْتَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)).

الشرح:

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ". إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُنَّ فِي الْعَادَةِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)).

الشرح:

مَعْنَى "عَالَهُمَا": قَامَ عَلَيْهِمَا بِالْمُؤْنَةِ وَالتَّرْبِيَةِ وَنَحْوَهُمَا، مَاخُودٌ مِنَ الْعَوْلِ وَهُوَ الْقُرْبُ أَوْ مِنْهُ "إِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" وَمَعْنَاهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ.

بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَبَبَهُ إِلَىٰ عِبَادِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ ينادي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغُضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ قَالَ:

فَيُغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ:
فَيُغِضُونَهُ ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ".

الشرح:

مَعْنَى: "يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ" أَي الْحُبُّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَرِضَاهُمْ
عَنْهُ، فَتَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ أَوْ تَرْضَى عَنْهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: "فَتُوَضَّعُ لَهُ
الْمُحَبَّةُ".

بَاب الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ
فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ".

الشرح:

قوله: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ" قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ جُمُوعٌ مُجْتَمِعَةٌ، أَوْ أَنْوَاعٌ
مُخْتَلِفَةٌ.

وَأَمَّا تَعَارَفَ فَهُوَ لِأَمْرِ جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْقِيلَ: إِنَّهَا مُوَافِقَةٌ صِفَاتِهَا الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ
عَلَيْهَا، وَتَنَاسُبَهَا فِي شِيمِهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مُجْتَمِعَةً، ثُمَّ فُرِّقَتْ فِي أَجْسَادِهَا، فَمَنْ وَافَقَ بِشِيمِهِ أَلْفَهُ،
وَمَنْ بَاعَدَهُ نَافَرَهُ وَخَالَفَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : تَأَلَّفَهَا هُوَ مَا خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ أَوْ الشَّقَاوَةِ فِي
الْمُبْتَدَأِ أَوْ كَانَتْ الْأَرْوَاحُ قِسْمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ . فَإِذَا تَلَاقَتِ الْأَجْسَادُ فِي الدُّنْيَا ائْتَلَفَتْ
وَاخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى
الْأَشْرَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى السَّاعَةُ؟
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ : حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ؟

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ .

وَفِي رِوَايَةٍ : " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى
السَّاعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ : فَكَأَنَّ الرَّجُلَ
اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ
وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ : فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ "

الشرح:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ: حُبُّ
اللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ"، وَفِي رِوَايَاتٍ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

فِيهِ فَضْلٌ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ، وَأَهْلَ الْخَيْرِ،
الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

وَمِنْ فَضْلِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِمْتِنَانٌ أَمْرُهُمَا أَوْ اجْتِنَابُ نَهْيِهِمَا، وَالتَّأَدُّبُ بِالْأَدَابِ
الشَّرْعِيَّةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَهُ
لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِذَلِكَ.
ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَهُ مَعَهُمْ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُ وَجَزَاؤُهُ مِثْلَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَقَوْلُهُ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ" أَيِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ مَعْنَاهُ
مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ نَافِلَةٍ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

قَوْلُهُ: "عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ" هِيَ الظَّلَالُ الْمُسَقَّفَةُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

بَابُ إِذَا أُتِنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ
الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ".

الشرح:

فيه أن ثناء الناس على الرجل من البشرى الصالحة التي يعجلها الله للعبد الصالح في الدنيا، كما قال رسول الله ﷺ في حديث آخر: "أنتم شهداء الله في الأرض".

وليس في هذا الثناء ما يخدش عمله من جهة الإخلاص، فإنها بشرى لا تضره، في نقص عمله يوم القيامة، مادام لم يعمل عمله من أجلهم مراعاة لهم. أحاديث مختارة من كتاب العلم والأدب من صحيح البخاري، مع شرحها من فتح الباري، بتصرف يسير، وزيادات يسيرة.

باب فضل العلم

عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ".

قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ".

الشرح:

قَوْلُهُ: (بَيْنَا) أَضْلُهُ بَيْنَ فَأُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ.

قَوْلُهُ: (أُتَيْتُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

قوله : (فَشَرِبْتُ) أَي : مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ .

قوله : (لَأَرَى) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرَّوَايَةِ أَوْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَاللَّامُ لِلتَّأَكِيدِ أَوْ جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ أَوِ الرَّيِّ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي الرَّوَايَةِ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ الْفَتْحَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : بِالْكَسْرِ الْفِعْلُ ، وَبِالْفَتْحِ الْمُصَدَّرُ .

قوله : (يَخْرُجُ) أَي : الرَّيِّ ، وَأَطْلَقَ رُؤْيِيَهُ إِيَّاهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ .

قوله : (فِي أَظْفَارِي) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ : " مِنْ أَظْفَارِي " وَهُوَ أَبْلَغُ ، وَفِي التَّعْبِيرِ : " مِنْ أَطْرَافِي " وَهُوَ بِمَعْنَاهُ .

قوله : (قَالَ الْعِلْمُ) هُوَ بِالنَّصْبِ وَبِالرَّفْعِ مَعًا فِي الرَّوَايَةِ ، وَتَوَجَّيْهُمَا ظَاهِرٌ .

وَتَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَثْرَةِ النِّفْعِ بِهِمَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَجْهُ الْفَضِيلَةِ لِلْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ فَضْلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصِيبٌ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ وَأَنَاهِيكَ بِذَلِكَ ، اِنْتَهَى . وَهَذَا قَالَهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفُضْلِ الْفَضِيلَةَ ، وَغَفَلَ عَنِ النُّكْتَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا : بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَّتْنَا

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ."

الشرح:

قوله : (ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَصَبَ النَّبِيِّ عَلَى الْمُفْعُولِيَّةِ ، وَفِي
" ذَكَرَ " ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الرَّاوي ، يَعْنِي أَنَّ أَبِي بَكْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ فَذَكَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ
وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ . وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَالْوَاوُ إِمَّا حَالِيَّةٌ وَإِمَّا
عَاطِفَةٌ وَالْمُعْطُوفُ عَلَيْهِ مَحذُوفٌ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .

قوله : (وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ) الشَّكُّ مِنَ الرَّاوي ، وَالزِّمَامُ وَالْخِطَامُ
بِمَعْنَى ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ فِيهِ الْحُلُقَةُ الَّتِي تُسَمَّى بِالْبُرَّةِ - بِضَمِّ الْمُوحَّدةِ
وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ الْمُفْتُوحَةِ - فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ . وَهَذَا الْمُمْسِكُ سَمَاءٌ بَعْضُ الشُّرَاحِ
بِلَالًا أَوْ اسْتَنَّدَ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ : حَبَجْتُ فَرَأَيْتُ
بِلَالًا يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى . وَقَدْ وَقَعَ فِي السُّنَنِ
مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ انْتَهَى . فَذَكَرَ بَعْضُ الْخُطْبَةِ ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْمُبْهَمُ مِنْ بِلَالِ الْكِنِّ
الصَّوَابُ أَنَّهُ هُنَا أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

المُبَارَك عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَلَفْظُهُ : حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَمْسَكْتُ - إِمَّا قَالَ بِخِطَامِهَا أَوْ إِمَّا قَالَ بِزِمَامِهَا - وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّكَّ مِمَّنْ دُونَ أَبِي بَكْرَةَ لَا مِنْهُ . وَفَائِدَةُ إِمْسَاكِ الْخِطَامِ صَوْنُ الْبَعِيرِ عَنِ الْإِضْطِرَابِ حَتَّى لَا يُشَوِّشَ عَلَيَّ رَاكِبِهِ .

قَوْلُهُ : (أَيَّ يَوْمٍ هَذَا) سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ السُّؤَالُ عَنِ الشَّهْرِ وَالْجَوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ فَصَّارَ هَكَذَا : أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ، فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ قَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَتَوَجَّيْهِهِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ ؛ وَلَكِنَّ الثَّابِتَ فِي الرَّوَايَاتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَكَرِيمَةَ ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ السُّؤَالُ عَنِ الْبَلَدِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ، وَثَبَتَ السُّؤَالُ عَنِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ ، وَفِي الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةِ قُرَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : سُؤَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَسُكُوتُهُ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فَهُومِهِمْ وَلِيُقْبَلُوا عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ ، وَلَيْسَتْ شَعْرُوا عَظَمَةَ مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِنْ خُفِيَ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . اِنْتَهَى . وَمَنَاطُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ : " كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ " وَمَا بَعْدَهُ ظُهُورُهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِمْ - مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَبِيحُونَهَا ، فَطَرَأَ الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ تَحْرِيمَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ أَكْبَرُ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ ، فَلَا يَرِدُ كَوْنُ الْمَشْبَبِ بِهِ أَخْفَضَ رُتْبَةً مِنَ الْمَشْبَبِ ؛

لِأَنَّ الْخُطَابَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اعْتَادَهُ الْمُخَاطَبُونَ قَبْلَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ . وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ أَجَابُوهُ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ بِقَوْلِهِمْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْجَوَابِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ مُطْلَقَ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ : حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْوِيضِ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى الشَّارِعِ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُجَّةُ لِمُثْبِتِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِنْخ) هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيَّ : سَفَكَ دِمَائَكُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَكُمْ وَثَلَبَ أَعْرَاضَكُمْ . وَالْعِرْضُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَوْضِعُ الْمُدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ أَسْوَأَ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ سَلَفِهِ .

قَوْلُهُ : (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ) أَيَّ : الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ (الْغَائِبُ) أَيَّ : الْغَائِبُ عَنْهُ ، وَالْمُرَادُ إِذَا تَبَلَّغَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ أَوْ تَبَلَّغَ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ .

وَقَوْلُهُ : " مِنْهُ " صِلَةٌ لِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، وَجَازَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ فِي الظَّرْفِ سَعَةً ، وَلَيْسَ الْفَاصِلُ أَيْضًا أَجْنَبِيًّا .

(فَائِدَةٌ) : وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ : " فَسَكَنَّا بَعْدَ السُّؤَالِ " . وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحُجِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ . وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ ، وَالْجُمُعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَجَابُوا ، وَالطَّائِفَةَ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ لَمْ يُجِيبُوا بَلَّ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ . أَوْ تَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ

عَبَّاسٍ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحُجِّ وَفِي الْفِتَنِ أَنَّهُ
لَمَّا قَالَ: " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالُوا بَلَى " بِمَعْنَى قَوْلِهِمْ يَوْمَ حَرَامٍ بِالِاسْتِزَامِ ،
وَعَايَتِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ نَقَلَ السِّيَاقَ بِتَمَامِهِ ، وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ
بِسَبَبِ قُرْبِ أَبِي بَكْرَةَ مِنْهُ لِكَوْنِهِ كَانَ آخِذًا بِخَطَامِ النَّاقَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَمِلُ
تَعَدُّدَ الْخُطْبَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ كَرَّرَهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَيَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ أَفْإَنَّ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمرٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحُجِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي
حَجَّته . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ - غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ - :

الْحُثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ ، وَجَوَازِ التَّحْمُّلِ قَبْلَ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ .

وَأَنَّ الْفَهْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْأَدَاءِ .

وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي الْآخِرِ مَنْ يَكُونُ أَفْهَمَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ لَهُ لَكِنْ بِقِلَّةِ ، وَاسْتَنْبَطَ ابْنُ الْمُنِيرِ
مِنْ تَعْلِيلِ كَوْنِ الْمُتَأَخِّرِ أَرْجَحَ نَظْرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاويِ أَرْجَحَ مِنْ
تَفْسِيرِ غَيْرِهِ .

وَفِيهِ جَوَازُ الْقُعُودِ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ وَهِيَ وَاقِفَةٌ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَحَمِلَ
النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ .

وَفِيهِ الْخُطْبَةُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِسْمَاعِهِ لِلنَّاسِ وَرُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ .

بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ؟ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَبَدَأَ
بِالْعِلْمِ .

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ
طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ
مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَقَالَ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا
كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ وَقَالَ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ
وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفَذُ
كَلِمَةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ
الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

الشرح :

قَوْلُهُ : (بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ
فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ
لِلنِّيَّةِ الْمُصَحِّحَةَ لِلْعَمَلِ أَفَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْبِقَ إِلَى الدَّهْنِ مِنْ
قَوْلِهِمْ : " إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ " تَهْوِينِ أَمْرِ الْعِلْمِ وَالتَّسَاهُلِ فِي طَلْبِهِ .

قَوْلُهُ : (فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ) أَيُ : حَيْثُ قَالَ : " فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ قَالَ "
وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ . " وَالْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ

لِأُمَّتِهِ . وَاسْتَدَلَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَاهَا فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِ فَقَالَ " : اِعْلَمْ " ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَمَلِ ؟ وَيُنْتَزَعُ مِنْهَا دَلِيلٌ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ ؛ لَكِنَّ النِّزَاعَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِجَابِ تَعَلُّمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْقَوَائِنِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

قَوْلُهُ : (وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ) بِفَتْحِ أَنْ ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَوْ مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : " وَافِرٌ " طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَسَنَهُ حَمَزَةُ الْكِنَانِيِّ ، وَضَعَفَهُ عِنْدَهُمْ سَنَدُهُ ، لَكِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ يَتَقَوَّى بِهَا ، وَلَمْ يُفْصَحِ الْمُصَنِّفُ بِكُونِهِ حَدِيثًا فَلِهَذَا لَا يُعَدُّ فِي تَعَالِيْقِهِ لَكِنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي التَّرْجَمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا أَوْ شَاهِدَهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ؟ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا؟ ، وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُورُوثِ ، فَلَهُ حُكْمُهُ فِيمَا قَامَ مَقَامَهُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (وَرَّثُوا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُفْتُوحَةِ ، أَيِ : الْأَنْبِيَاءِ . وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِهَا مَعَ الْكُسْرِ أَيِ : الْعُلَمَاءِ . وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ : وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا أَوْ إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ .

قَوْلُهُ : (بِحِظِّ) أَيِ : نَصِيبِ (وَافِرٌ) أَيِ : كَامِلِ .

قَوْلُهُ : (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَيْضًا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ . قَالَ : وَلَمْ يُقَلِّ لَهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ الْأَعْمَشَ دَلَّسَ فِيهِ فَقَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ . قُلْتُ : لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ : " حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ " فَانْتَفَتْ تَهْمَةٌ تَدْلِيْسُهُ .

قَوْلُهُ : (طَرِيقًا) نَكَّرَهَا وَنَكَّرَ " عِلْمًا " لِتَتَأَوَّلُ أَنْوَاعَ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ أَوْ لِتَنْدَرِجَ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ .

قَوْلُهُ : (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا) أَيُّ : فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُوفِّقَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ . وَفِيهِ بَشَارَةٌ بِتَسْهِيلِ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ لِأَنَّ طَلَبَهُ مِنْ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ) أَيُّ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : لِقَوْلِ اللَّهِ : ؟ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ ؟ أَيُّ : يَخَافُ مِنَ اللَّهِ مَنْ عَلِمَ قُدْرَتَهُ وَسُلْطَانَهُ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَوْلُهُ : (وَمَا يَعْقِلُهَا) أَيُّ الْأَمْثَالِ الْمُضْرُوبَةِ .

قَوْلُهُ : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ) أَيُّ : سَمِعَ مَنْ يَعِي وَيَفْهَمُ (أَوْ نَعْقِلُ) عَقْلٌ مَنْ يُمَيِّزُ ، وَهَذِهِ أَوْصَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَالْمَعْنَى لَوْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَلِمْنَا مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فَعَمِلْنَا بِهِ فَتَجَوْنَا .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ أَوْ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ : " يُفَقِّهُهُ " بِالْهَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُكْسُورَةِ

بَعْدَهَا مِيم ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ بَعْدَ هَذَا بَيَّابِينَ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَمَّا
 اللَّفْظُ الثَّانِي فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
 مَرْفُوعًا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَالْفِقْهُ هُوَ الْفَهْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ؟ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
 حَدِيثًا؟ أَيُّ : لَا يَفْهَمُونَ ، وَالْمُرَادُ الْفَهْمُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا ، أُوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
 وَالتَّطَبَّرَانِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا بِلَفْظٍ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا إِنَّمَا الْعِلْمُ
 بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفْقُّهِ ، وَمَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا
 أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا أُعْتَصِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أُوْرَوَى البَّرَّازُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا أُوْرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مَرْفُوعًا . وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 وَغَيْرِهِ . فَلَا يَغْتَرُّ بِقَوْلِهِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ البُّخَارِيِّ ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْعِلْمُ
 الْمُعْتَبَرُ إِلَّا المَأْخُودُ مِنَ الأنْبِيَاءِ وَوَرَثَتَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ أَبُو ذَرِّ الإِخ) هَذَا التَّعْلِيْقُ رُوِيْنَاهُ مَوْضُوعًا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ
 مِنْ طَرِيقِ الأُوْزَاعِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ - يَعْنِي مَالِكُ بْنُ مَرْتَدٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 أَتَيْتُ أَبَا ذَرِّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الجُمُرَةِ الوُسْطَى ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ
 فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفُتْيَا ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرْقِيبُ
 أَنْتَ عَلَيَّ ؟ لَوْ وَضَعْتُمْ . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَرُوِيْنَاهُ فِي الحِلْيَةِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَبَيَّنَّ
 أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ أَوْ أَنَّ الَّذِي نَهَاهُ عَنِ الْفُتْيَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ؟ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ خَاصَّةً ،

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : نَزَلَتْ فِيهِمْ وَفِينَا . فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَحَصَلَتْ مُنَازَعَةٌ أَدَّتْ إِلَى انْتِقَالِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَدِينَةِ فَسَكَنَ الرَّبَذَةَ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - إِلَى أَنْ مَاتَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ لَا يَرَى بِطَاعَةِ الْإِمَامِ إِذَا نَهَاهُ عَنِ الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَعَهُ أَيضًا سَمِعَ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ . وَالصَّمْصَامَةُ بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ هُوَ السَّيْفُ الصَّارِمُ الَّذِي لَا يَنْشِي ، وَقِيلَ الَّذِي لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ : (هَذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقَفَا ، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، وَأُنْفِذَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ : أَمْضِي ، وَتَجِيزُوا بِضَمِّ الْمُثَنَّةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْيَاءِ زَاي ، أَيُّ : تُكْمَلُوا قَتْلِي ، وَنَكَرٌ " كَلِمَةٌ " لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ . وَالْمُرَادُ بِهِ يُبَلِّغُ مَا تَحَمَّلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا يَنْتَهِي عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ . وَ " لَوْ " فِي كَلَامِهِ لِمَجَرَّدِ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلَاخِظَ الْإِمْتِنَاعَ ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِنْفِذَ حَاصِلٌ عَلَى تَقْدِيرِ وَضْعِ الصَّمْصَامَةِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ حُصُولِهِ أُولَى ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : " لَوْ لَمْ يَخَفْ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ " وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْمُسْتَقَّةِ فِيهِ وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى طَلَبًا لِلثَّوَابِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) كَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَالخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ حَسَنٍ . وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " الرَّبَّانِي " بِأَنَّهُ الْحَكِيمُ الْفَقِيهَ ، وَوَافَقَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِهِ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ الرَّبَّانِي نِسْبَةً إِلَى الرَّبِّ أَيُّ : الَّذِي يَقْصِدُ

مَا أَمَرَهُ الرَّبُّ بِقَصْدِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ قِيلَ لِلْعُلَمَاءِ رَبَّائِيُونَ لِأَنَّهُمْ
يُرَبُّونَ الْعِلْمَ أَيُّ : يَقُومُونَ بِهِ ، وَزِيدَتْ الْأَلْفُ وَالنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ
أُخْتَلِفَ فِي هَذِهِ النَّسْبَةِ هَلْ هِيَ نَسْبَةٌ إِلَى الرَّبِّ أَوْ إِلَى التَّرْبِيَةِ ، وَالتَّرْبِيَةُ عَلَى هَذَا
لِلْعِلْمِ ، وَعَلَى مَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ لِتَعَلُّمِهِ . وَالْمُرَادُ بِبِصْغَارِ الْعِلْمِ مَا وَضَحَ مِنْ
مَسَائِلِهِ ، وَبِكِبَارِهِ مَا دَقَّ مِنْهَا . وَقِيلَ يُعَلِّمُهُمْ جُزْئِيَّاتَهُ قَبْلَ كُلِّيَّاتِهِ ، أَوْ فُرُوعَهُ قَبْلَ
أَصُولِهِ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ قَبْلَ مَقَاصِدِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ رَبَّانِيٌّ حَتَّى
يَكُونَ عَالِمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا .

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي
الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . "

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا
وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ! "

الشرح :

قَوْلُهُ : (كَانَ يَتَخَوَّلُنَا) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْخَائِلُ
بِالْمُعْجَمَةِ هُوَ الْقَائِمُ الْمُتَعَهِّدُ لِلْمَالِ ، يُقَالُ خَالَ الْمَالَ يَخُولُهُ تَخْوُلًا إِذَا تَعَهَّدَهُ
وَأَصْلَحَهُ . وَالْمَعْنَى كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذْكِيرِنَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ
لِتَلَا نَمَلِّ . وَالتَّخَوُّنُ بِالنُّونِ أَيْضًا يُقَالُ تَخَوَّنَ الشَّيْءُ إِذَا تَعَهَّدَهُ وَحَفِظَهُ ، أَيُّ :

اجْتَنَبَ الْخِيَانَةَ فِيهِ أَكَمَا قِيلَ فِي تَحَنُّثٍ وَتَأْتَمُّ وَنظَائِرِهِمَا . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا عَمْرٍو
 بِنَ الْعَلَاءِ سَمِعَ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : " يَتَحَوَّلْنَا " بِاللَّامِ فَرَدَّهُ
 عَلَيْهِ بِالنُّونِ فَلَمْ يَرْجِعْ لِأَجْلِ الرَّوَايَةِ ، وَكَيْلَا اللَّفْظَيْنِ جَائِزٍ . وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ
 الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الصَّوَابُ " يَتَحَوَّلْنَا
 " بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ : يَتَطَلَّبُ أَحْوَالَنَا الَّتِي نَنْشِطُ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ . قُلْتُ :
 وَالصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى فَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ كَرِوَايَةِ
 الْأَعْمَشِ ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الْآتِي . وَإِذَا ثَبَتَتِ الرَّوَايَةُ وَصَحَّ الْمَعْنَى بَطَلَّ
 الْإِعْتِرَاضُ .

قَوْلُهُ : (عَلَيْنَا) أَيُّ : السَّامَةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْنَا ، أَوْ ضَمَّنَ السَّامَةَ مَعْنَى الْمُشَقَّةِ فَعَدَّاهَا
 بِعَلَى ، وَالصَّلَاةُ مُحَدُوفَةٌ وَالتَّقْدِيرُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ . وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ
 تَرْكِ الْمُدَاوَمَةِ فِي الْجِدِّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَشْيَةَ الْمَلَالِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُواظَبَةُ
 مَطْلُوبَةً لَكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ : إِمَّا كُلَّ يَوْمٍ مَعَ عَدَمِ التَّكَلُّفِ . وَإِمَّا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ
 فَيَكُونُ يَوْمَ التَّرْكِ لِأَجْلِ الرَّاحَةِ لِيُقْبَلَ عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ ، وَإِمَّا يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ
 وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ ، وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ
 النَّشَاطِ . وَاحْتَمَلَ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيْنُهُ أَوْاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِمُجَرَّدِ
 التَّخَلُّلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالتَّرْكِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّحَوُّلِ ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ . وَأَخَذَ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ كَرَاهِيَةَ تَشْبِيهِ غَيْرِ الرَّوَاتِبِ بِالرَّوَاتِبِ بِالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا
 فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا ، وَجَاءَ عَنْ مَالِكٍ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ .

بَاب مَنْ يُرَدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

عن معاوية أنه قام خطيباً يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرَدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".

قوله: (خَطِيبًا) هُوَ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِعْتِصَامِ . " سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ . "

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا : فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي الدِّينِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ الْمُعْطِيَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَبْقَى عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا .

فَالْأَوَّلُ لَاتِقٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ .

وَالثَّانِي لَاتِقٌ بِقَسَمِ الصَّدَقَاتِ . وَلِهَذَا أُوْرِدَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ . وَالْمَوْئَلَّفُ فِي الْخُمْسِ .

وَالثَّالِثُ لَاتِقٌ بِذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَقَدْ أُوْرِدَهُ الْمَوْئَلَّفُ فِي الْإِعْتِصَامِ لِالْتِفَاتِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ عَدَمِ خُلُوعِ الزَّمَانِ عَنْ مَجْتَهَدِ .

والمُرَاد بِأَمْرِ اللَّهِ هُنَا الرِّيحَ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ
وَيَبْقَى شِرَارَ النَّاسِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَقَدْ تَعَلَّقَ لِأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ - بَلْ بَتَرَ جَمَّةَ هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً - مِنْ
جِهَةِ إِبْتِاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِالْإِكْتِسَابِ فَقَطْ ، بَلْ
لِمَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ أَنَّ مَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَزَالُ جِنْسُهُ مُوجُودًا حَتَّى
يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ : (يُفَقِّهُهُ) أَي : يُفَهِّمُهُ ، وَهِيَ سَاكِنَةُ الْهَاءِ لِأَنَّهَا جَوَابُ الشَّرْطِ ، يُقَالُ فَقَّهُ
بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً ، وَفَقَّهُ بِالْفَتْحِ إِذَا سَبَقَ غَيْرُهُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَفَقَّهُ
بِالْكَسْرِ إِذَا فَهِمَ . وَنَكَرَ " خَيْرًا " لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ لِأَنَّ
الْمُقَامَ يَقْتَضِيهِ . وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ - أَي : يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ
الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ - فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى
حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ وَرَادَ فِي آخِرِهِ : " وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ
لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ " وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُورَ دِينِهِ لَا يَكُونُ فَقِيهًا وَلَا
طَالِبَ فِقْهِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أُريدَ بِهِ الْخَيْرُ ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِفَضْلِ
الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ .

قَوْلُهُ : " لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ " يَعْنِي بَعْضَ الْأُمَّةِ . لِمَا وَرَدَ : " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ
أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ "

وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مُحْتَمَلٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِرْقَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيمُ
أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُجَاهِدٍ وَفَقِيهٍ وَمُحَدِّثٍ وَزَاهِدٍ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
أَنْوَاعِ الْخَيْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ .

باب رفع العلم وظهور الجهل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ
وَيَظْهَرَ الزُّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ " .

الشرح :

قَوْلُهُ : (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ أَيَّ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ ،
وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُندَرٍ عَنْ
شُعْبَةَ أَلَّا أُحَدِّثَنَّكُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمْ أَوْلَا : أَلَّا أُحَدِّثَنَّكُمْ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ،
فَقَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ .

قَوْلُهُ : (لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي) كَذَا لَهُ وَلِمُسْلِمٍ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ ، وَلَا بِنِ مَاجَهُ
مِنْ رِوَايَةِ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثَنَّكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي ، وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ

لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي ، وَلَا أَبِي عَوَانَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : " لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِي " وَعَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَعَلَّ الْخِطَابَ بِذَلِكَ كَانَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ أَوْ كَانَ عَامًّا وَكَانَ تَحْدِيثُهُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا النَّادِرُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَتْنُ فِي مَرْوِيهِ .

قَوْلُهُ : (سَمِعْتُ) هُوَ بَيَانٌ ، أَوْ بَدَلٌ لِقَوْلِهِ لِأَحَدِثْكُمْ .

قَوْلُهُ : (أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ مِنَ الْقِلَّةِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عُذْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ : " أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ " وَكَذَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَمَّامٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحُدُودِ وَهَشَامٍ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ كُلَّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ ، وَلِلْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ : " أَنْ يَقِلَّ " فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقِلَّتِهِ أَوَّلُ الْعَلَامَةِ وَبِرَفْعِهِ آخِرُهَا ، أَوْ أُطْلِقَتِ الْقِلَّةُ وَأُرِيدَ بِهَا الْعَدَمُ كَمَا يُطْلَقُ الْعَدَمُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِلَّةُ ، وَهَذَا أَلْيَقُ لِاتِّحَادِ الْمُخْرَجِ .

قَوْلُهُ : (وَتَكَثَّرَ النِّسَاءُ) قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّ الْفِتْنَ تَكَثَّرَ فَيَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ دُونَ النِّسَاءِ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالْقِلَّةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَتَبِيِّ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَقَالَ : " مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ " وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ لَا لِسَبَبٍ آخَرَ ، بَلْ يُقَدَّرُ اللَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنْ يَقِلَّ

مَنْ يُوَلَّدُ مِنَ الذُّكُورِ وَيَكْثُرُ مَنْ يُوَلَّدُ مِنَ الْإِنَاثِ ، وَكَوْنُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْعَلَامَاتِ
مُنَاسِبَةً لِظُهُورِ الْجُهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ .

وَقَوْلُهُ : " لِخَمْسِينَ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ هَذَا الْعَدَدِ ، أَوْ يَكُونُ مَجَازًا عَنِ
الْكَثْرَةِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : " وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ
إِمْرَأَةً . "

قَوْلُهُ : (الْقِيَمِ) أَيُّ : مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ إِشْعَارًا بِمَا هُوَ مَعْهُودٌ مِنْ
كَوْنِ الرِّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ . وَكَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخُمُسَةَ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ
لِكَوْنِهَا مُشْعِرَةً بِاخْتِلَالِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صَالِحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ،
وَهِيَ الدِّينُ لِأَنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ يُخِلُّ بِهِ ، وَالْعَقْلُ لِأَنَّ شُرْبَ الْخُمْرِ يُخِلُّ بِهِ ، وَالنِّسْبُ
لِأَنَّ الزَّانَا يُخِلُّ بِهِ ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفِتَنِ تَخِلُّ بِهِمَا . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ :
وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُؤْذِنًا بِخَرَابِ الْعَالَمِ لِأَنَّ الْخُلُقَ لَا يُتْرَكُونَ هَمَلًا ،
وَلَا نَبِيٍّ بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَوَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ . وَقَالَ
الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمَفْهِمِ " : فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ إِذْ أَخْبَرَ عَنْ
أُمُورٍ سَتَقَعُ فَوْقَ عَتَمَتِ ، خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ :
يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقِيَمِ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ سِوَاءَ كُنَّ مَوْطُوَاتٍ أَمْ لَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَبْقَى فِيهِ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ فَيَتَزَوَّجُ الْوَاحِدُ بِغَيْرِ
عَدَدٍ جَهْلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ . قُلْتُ : وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَمْرَاءِ التُّرْكُمَانِ
وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان .

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعْ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ "

الشرح:

قَوْلُهُ : (أَشْهَدُ) إِنَّمَا عَبَّرَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ تَأْكِيدًا لِتَحَقُّقِهِ وَوُثُوقًا بِوُقُوعِهِ .

قَوْلُهُ : (وَمَعَهُ بِلَالٌ) كَذَا لِلْكُشْمِينِيِّ وَسَقَطَتْ الْوَاوُ لِلْبَاقِينَ .

قَوْلُهُ : (الْقُرْطُ) هُوَ بَضْمُ الْقَافِ وَإِسْكَانُ الرَّاءِ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ ، أَيُّ : الْحُلُقَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُعَاطَاةِ فِي الصَّدَقَةِ .

وَصَدَقَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

وَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَمَحُّو كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُدْخِلُ النَّارَ .

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ."

الشرح:

قوله: (من كذب عليّ) هو عامّ في كلّ كاذب، مُطلق في كلّ نوع من الكذب، ومَعْنَاهُ لَا تَنْسِبُوا الْكُذْبَ إِلَيَّ.

وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: "عَلَيَّ" لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكْذَبَ لَهُ لِنَهْيِهِ عَنِ مُطْلَقِ الْكُذْبِ.

وَقَدْ اغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهْلَةِ فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ تَقْوِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ يَقْتَضِي الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سِوَاءِ كَانَ فِي الْإِجَابِ أَوْ النَّدْبِ، وَكَذَا مُقَابِلَهُمَا وَهُوَ الْحُرَامُ وَالمُكْرَهُ. وَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ حَيْثُ جَوَزُوا وَضَعَ الْكُذْبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِي تَثْبِيْتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاحْتِجُّوا بِأَنَّهُ كَذِبٌ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةِ لَمْ تَثْبُتْ وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ" الْحَدِيثِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي وَضْله وَإِرْسَالِهِ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ إِرْسَالَهُ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَتْ اللَّامُ فِيهِ لِلْعِلَّةِ بَلْ لِلصَّيْرُورَةِ كَمَا فَسَّرَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ) وَالْمَعْنَى أَنَّ
مَالَ أَمْرِهِ إِلَى الْإِضْلالِ ، أَوْ هُوَ مِنْ تَخْصِيسِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ بِالذِّكْرِ فَلَا
مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ فَإِنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ وَمُضَاعَفَةَ الرِّبَا وَالْإِضْلالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ
إِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِيهَا لَا لِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ .

قَوْلُهُ : (قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ) أَيُّ : ابْنِ الْعَوَّامِ .

قَوْلُهُ : (تَحَدَّثَ) حَذَفَ مَفْعُولَهَا لِيَشْمَلَ .

قَوْلُهُ : (كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ) سُمِّيَ مِنْهُمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ .

قَوْلُهُ : (أَمَا) بِالْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ التَّنْبِيهِ وَ (إِنِّي) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ()
لَمْ أَفَارِقْهُ) أَيُّ لَمْ أَفَارِقْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : " مُنْذُ
أَسْلَمْتُ " وَالْمُرَادُ فِي الْأَغْلَبِ وَالْإِلَّا فَقَدْ هَاجَرَ الزُّبَيْرُ إِلَى الْحُبَشَةِ ، وَكَذَا لَمْ يَكُنْ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَإِنَّمَا أوردَ هَذَا
الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْجِيهِ لِلسُّؤَالِ ؛ لِأَنَّ لَازِمَ الْمَلَازِمَةِ السَّمَاعِ أَوْ لَازِمَهُ عَادَةُ
التَّحْدِيثِ ، لَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا خَشِيَهُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَلِهَذَا
أَتَى بِقَوْلِهِ " : لَكِنْ " وَقَدْ أَخْرَجَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النِّسْبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " عَنَانِي ذَلِكَ " يَعْنِي قِلَّةَ

رَوَايَةِ الزُّبَيْرِ : " فَسَأَلْتَهُ " أَي : عَنْ ذَلِكَ " فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنْ الْقَرَابَةِ وَالرَّحِمِ مَا عَلِمْتَ أَوْ عَمَّتْهُ أُمِّي ، وَزَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ عَمَّتِي ، وَأُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ وَجَدَّتِي هَالَةَ بِنْتُ وَهَيْبِ ابْنِي عَبْدَ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ أَوْ عِنْدِي أُمَّكَ ، وَأُخْتَهَا عَائِشَةُ عِنْدَهُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ . "

قَوْلُهُ : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ) كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ " مُتَعَمِّدًا " . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِلَفْظٍ : " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا " وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمْدَ . وَفِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ إِخْتِيَارِ قَلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصْحَحِّ فِي أَنَّ الْكُذْبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً ، وَالْمُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْتُومٍ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنَ الْإِكْثَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخُطَأِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ بِالْخُطَأِ لَكِنْ قَدْ يَأْتُمْ بِالْإِكْثَارِ إِذْ الْإِكْثَارُ مَظْنَّةُ الْخُطَأِ ، وَالثِّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخُطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ ، فَمَنْ خَشِيَ مِنَ الْإِكْثَارِ الْوُقُوعَ فِي الْخُطَأِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَارَ أَفَمِنْ تَمَّ تَوَقَّفَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّحْدِيثِ . وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ بِالثَّبُوتِ ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ فَسُئِلُوا فَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ الْكِتْمَانُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَوْلُهُ : (فَلْيَبْوَأْ) أَي فليَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا يُقَالُ تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا اتَّخَذَهُ سَكَنًا وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخُبْرِ أَيْضًا ، أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ أَوْ بِمَعْنَى التَّهَكُّمِ ، أَوْ دُعَاءٌ

عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَيُّ : بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَالْمَعْنَى مَنْ كَذَبَ فَلْيَأْمُرْ نَفْسَهُ بِالتَّبَوُّءِ وَيَلْزَمَ عَلَيْهِ كَذَا ، قَالَ : وَأَوَّلُهَا أَوْلَاهَا ، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ " بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ " قَالَ الطَّبَيْبِيُّ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الْقَصْدِ فِي الذَّنْبِ وَجَزَائِهِ ، أَيُّ كَمَا أَنَّهُ قَصَدَ فِي الْكُذْبِ التَّعَمُّدَ فَلْيَقْصِدْ بِجَزَائِهِ التَّبَوُّءَ . وَفِي حَدِيثٍ : (فَلْيَلِجِ النَّارَ) جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّبًا عَنِ الْكُذْبِ ؛ لِأَنَّ لَازِمَ الْأَمْرِ الْإِلْزَامَ وَالْإِلْزَامَ بِالْوُلُوجِ النَّارِ سَبَبُهُ الْكُذْبُ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخُبْرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ " مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ " وَلَا بِنِ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : " الْكُذْبُ عَلَيَّ يُولِجُ - أَيُّ : يُدْخِلُ - النَّارَ . "

باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا

وَقَالَ عَلِيُّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : " يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : يَا مُعَاذُ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا "

قوله : (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ) المراد بقوله : " بِمَا يَعْرِفُونَ " أي : يَفْهَمُونَ .
 وَزَادَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَعْرُوفٍ فِي
 آخِرِهِ " وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ " أي : يَشْتَبِهْ عَلَيْهِمْ فَهْمَهُ . وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي
 الْمُسْتَخْرَجِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ . وَمِثْلُهُ
 قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : " مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ
 فِتْنَةٌ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ
 الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، وَأَبُو
 يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الْجَرَابِينِ وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ
 مِنَ الْفِتَنِ ، وَنَحْوَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ وَعَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ
 الْعُرَيْيْنِ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ
 بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي ، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي الْبِدْعَةَ وَظَاهِرُهُ فِي
 الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (رَدِيفُهُ) أي : رَاكِبٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْجُمْلَةُ
 حَالِيَّةٌ وَالرَّحْلُ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْبَعِيرِ لَكِنْ مُعَاذَ كَانَ فِي
 تِلْكَ الْحَالَةِ رَدِيفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْجِهَادِ .

قوله : (قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) هُوَ خَبَرٌ " أَنَّ " الْمُتَقَدِّمَةَ ، وَابْنُ جَبَلٍ بَفَتْحِ النُّونِ ،
 وَأَمَّا مُعَاذٌ فَبِالضَّمِّ لِأَنَّهُ مُنَادَى مُفْرَدٌ عَلِمَ ، وَهَذَا إِخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ لِعَدَمِ إِحْتِيَاجِهِ
 إِلَى تَقْدِيرِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ النَّصْبَ عَلَى أَنَّهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ كَأَسْمٍ وَاحِدٍ مُرَكَّبٍ

كَأَنَّهُ أُضِيفَ ، وَالْمُنَادَى الْمُضَافُ مَنْصُوبٌ ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى
أَنَّ قَوْلَهُ مُعَاذَ زَائِدٍ أَفَالْتَقْدِيرِ يَا ابْنَ جَبَلٍ ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ
بِتَأْوِيلٍ .

قَوْلُهُ . (قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ) اللَّبُّ بِفَتْحِ اللَّامِ مَعْنَاهُ هُنَا الْإِجَابَةُ ،
وَالسَّعْدُ الْمُسَاعَدَةُ أَكْنَءُهُ قَالَ : لَبَّا لَكَ وَإِسْعَادًا لَكَ ؛ وَلَكِنَّهُمَا ثَنِيًّا عَلَى مَعْنَى
التَّأْكِيدِ وَالتَّكْثِيرِ ، أَيُ : إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ . وَقِيلَ فِي أَصْلِ لَبَّيْكَ
وَاشْتِقَاقِهَا غَيْرَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (ثَلَاثًا) أَيُ : النَّدَاءُ وَالْإِجَابَةُ قِيْلَا ثَلَاثًا أَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ،
وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي بَابِ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : (صِدْقًا) فِيهِ إِحْتِرَازٌ عَنْ شَهَادَةِ الْمُنَافِقِ .

وَقَوْلُهُ : " مِنْ قَلْبِهِ " يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِصِدْقِ أَيُ : يَشْهَدُ بِلَفْظِهِ وَيُصَدِّقُ بِقَلْبِهِ ،
وَيُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشْهَدِ أَيُ : يَشْهَدُ بِقَلْبِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : قَوْلُهُ
" صِدْقًا " أُقِيمَ هُنَا مَقَامَ الْإِسْتِقَامَةِ لِأَنَّ الصِّدْقَ يُعْبَرُ بِهِ قَوْلًا عَنْ مُطَابَقَةِ الْقَوْلِ
الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، وَيُعْبَرُ بِهِ فِعْلًا عَنْ تَحَرِّيِ الْأَخْلَاقِ الْمُرْضِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِي
جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) أَيُ : حَقَّقَ مَا أُوْرَدَهُ قَوْلًا بِمَا تَحَرَّاهُ فِعْلًا . اِنْتَهَى . وَأَرَادَ
بِهَذَا التَّفْرِيرِ رَفْعَ الْإِشْكَالِ عَنْ ظَاهِرِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ دُخُولِ جَمِيعِ مَنْ
شَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ النَّارَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْمِيمِ وَالتَّأْكِيدِ ، لَكِنْ دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ عِنْدَ
أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنَ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ

بِالشَّفَاعَةِ ، فَعَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَكَانَهُ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ عَمِلَ
الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ . قَالَ : وَلَا أَجَلَ خَفَاءَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْذَنَ لِمِعَاذٍ فِي التَّبَشِيرِ بِهِ .

وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْإِشْكَالِ أَيْضًا بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى :

مِنْهَا أَنَّ مُطْلَقَهُ مُقَيَّدٌ بِمَنْ قَالَهَا تَائِبًا ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَعَ
لِأَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَصُحْبَتُهُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ نُزُولِ أَكْثَرِ الْفَرَائِضِ ، وَكَذَا
وَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَوَاهُ أَحْمَدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَكَانَ قُدُومَهُ فِي
السَّنَةِ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا أَبُو هُرَيْرَةَ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، إِذِ الْغَالِبُ أَنَّ الْمُوَحِّدَ يَعْمَلُ الطَّاعَةَ وَيَجْتَنِبُ
الْمُعْصِيَةَ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ تَحْرِيمَ خُلُودِهِ فِيهَا لَا أَصْلَ دُخُولِهَا .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ لَا الطَّبَقَةَ الَّتِي أُفْرِدَتْ لِعُصَاةِ
الْمُوَحِّدِينَ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ حُرْمَةَ جُمْلَتِهِ لِأَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ مَوَاضِعَ
السُّجُودِ مِنَ الْمُسْلِمِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا أَوْ كَذَا
لِسَانِهِ النَّاطِقِ بِالتَّوْحِيدِ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قوله : (فَيَسْتَبْشِرُونَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ أَي فَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ، وَلِلْبَاقِينَ بِحَذْفِ النُّونِ ،
وَهُوَ أَوْجَهُ لِقُوعِ الْفَاءِ بَعْدَ النَّفْيِ أَوْ الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ الْعَرْضِ وَهِيَ تَنْصِبٌ فِي كُلِّ
ذَلِكَ .

قوله : (إِذَا يَتَكَلَّمُوا) بِتَشْدِيدِ الْمُشْتَاةِ الْمُفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ ، وَهُوَ جَوَابٌ وَجَزَاءُ
أَي : إِنْ أَخْبَرَ تَهُمْ يَتَكَلَّمُوا . وَلِلْأَصِيلِيِّ وَالْكَشْمِيهِيِّ يَتَكَلَّمُوا بِإِسْكَانِ النُّونِ وَضَمِّ
الْكَافِ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنَ الْعَمَلِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ ، وَرَوَى الْبَزَّازُ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِمُعَاذٍ فِي التَّبَشِيرِ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ . ثُمَّ
دَخَلَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَفْضَلُ رَأْيًا ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ اتَّكَلَّمُوا عَلَيْهَا ،
قَالَ فَرَدَّهُ . وَهَذَا مَعْدُودٌ مِنْ مُوَافَقَاتِ عُمَرَ .

وَفِيهِ جَوَازُ الْاجْتِهَادِ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ : " يَتَكَلَّمُوا " عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا كَمَا
سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ .

قوله : (عِنْدَ مَوْتِهِ) أَي : مَوْتِ مُعَاذِ .

وَأَعْرَبَ الْكُرْمَانِيُّ فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قُلْتُ : وَيُرَدُّ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تُتَكَلَّمُوا . .
فَذَكَرَهُ.

قَوْلُهُ : (تَأْتِيًا) هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُضْمُومَةِ ، أَي : خَشْيَةَ الْوُقُوعِ
فِي الْإِثْمِ . وَالْمُرَادُ بِالْإِثْمِ الْحَاصِلِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ ، وَدَلَّ صَنِيعُ مُعَاذٍ عَلَى أَنَّهُ
عَرَفَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّبَشِيرِ كَانَ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ يُخْبِرُ
بِهِ أَضْلًا .

وَفِي الْحَدِيثِ :

جَوَازِ الْإِرْدَافِ .

وَبَيَانَ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَنْزِلَةَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِمَا ذَكَرَ .

وَفِيهِ جَوَازِ اسْتِفْسَارِ الطَّالِبِ عَمَّا يَتَرَدَّدُ فِيهِ .

وَاسْتِثْنَاءَهُ فِي إِشَاعَةِ مَا يَعْلَمُ بِهِ وَحْدَهُ .

كتاب اللباس

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ؟ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا وَالْبَسُوْا وَتَصَدَّقُوْا فِي غَيْرِ
إِسْرَافٍ وَلَا مَحِيْلَةٍ "

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "

الشرح:

قَوْلُهُ : وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً يُصَفَّرُونَ وَيُصَفِّقُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ) الْآيَةَ " وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : " لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا طَافَ أَحَدُهُمْ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَانْتَزَعَتْ مِنْهُ " يَعْنِي فَنَزَلَتْ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا مُعَلَّقَةً . وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَلَمْ يَقَعْ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ ، وَذَكَرَهُ الْحَارِثُ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ " وَتَصَدَّقُوا " وَزَادَ فِي آخِرِهِ " فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ " .

وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْأَثَرَ الَّذِي بَعْدَهُ لِلآيَةِ ظَاهِرَةٌ ، لِأَنَّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا (كَلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وَالْإِسْرَافَ مَجَاوِزَةَ الْحُدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ ، وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾

وَالْمُخِيلَةَ بَوِزْنٍ عَظِيمَةٍ وَهِيَ بِمَعْنَى الْخِيَلَاءِ وَهُوَ التَّكَبُّرُ ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هِيَ بَوِزْنٌ مُفْعَلَةٌ مِنْ اِخْتَالَ إِذَا تَكَبَّرَ قَالَ وَالْخِيَلَاءُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَدْ يُكْسَرُ مَمْدُودًا التَّكَبُّرُ .

وَقَالَ الرَّاعِبُ : الْخِيَلَاءُ التَّكَبُّرُ يَنْشَأُ عَنْ فَضِيلَةٍ يَتَرَاءَاهَا الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَالتَّخْيِيلُ تَصْوِيرُ خَيَالِ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ ، وَوَجْهَ الْحُضْرِ فِي الْإِسْرَافِ وَالْمُخِيلَةَ أَنَّ الْمُمْنُوعَ مِنْ تَنَاوُلِهِ أَكْلًا وَلُبْسًا وَغَيْرَهُمَا إِمَّا لِمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْحُدِّ وَهُوَ الْإِسْرَافُ . وَإِمَّا لِلتَّعَبُّدِ كَالْحَرِيرِ إِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَمَجَاوِزَةُ الْحُدِّ تَتَنَاوَلُ مَخَالَفَةَ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فَيَدْخُلُ الْحُرَامَ ، وَقَدْ يَسْتَلْزِمُ الْإِسْرَافَ الْكِبْرَ وَهُوَ الْمُخِيلَةُ .

قَالَ الْمُؤَفَّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْحُسْدِ وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ ، وَالْمُخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا

الْعُجْبُ وَتَضَرَّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ أَوْ بِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمُقْتَمَاتِ مِنَ
النَّاسِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شِئْتَ وَاشْرَبْتَ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ إِثْتَانِ :
سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ) .

وَقَوْلُهُ : " مَا أَخْطَأَتْكَ " كَذَا لِلْجَمِيعِ بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الطَّاءِ ، وَأُورِدَهُ ابْنُ التَّيْنِ
بِحَذْفِهَا قَالَ : وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا . قَالَ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " أَخْطَأْتُ وَلَا تَقُلْ
أَخْطَيْتُ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا أَخْطَأَتْكَ أَيُّ تَنَاوَلْتُ مَا شِئْتَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا دَامَتْ كُلُّ خَصْلَةٍ مِنْ
هَاتَيْنِ تَجَاوَزَكَ .

وَقَوْلُهُ : " أَوْ " قَالَ الْكُرْمَانِيُّ أَتَى بِأَوْ مَوْضِعَ الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُطِغْ
مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا) عَلَى تَقْدِيرِ النَّفْيِ ، أَيُّ أَنَّ إِتْفَاءَ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ فِيهِ .

باب من جر ثوبه خيلاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا " .

الشرح :

قوله: (بطرا) قَالَ عِيَاضُ : جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ " بَطْرًا " بِفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى الْمُصْدَرِ
وَبِكَسْرِهَا عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ جَرَّ أَيَّ جَرَّهُ تَكْبِيرًا وَطُغْيَانًا ، وَأَصْلُ الْبَطْرِ الطُّغْيَانُ
عِنْدَ النَّعْمَةِ ، وَاسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى التَّكْبُرِ . وَقَالَ الرَّاعِبُ : أَصْلُ الْبَطْرِ دَهْشٌ يَعْتَرِي
الْمَرْءَ عِنْدَ هُجُومِ النَّعْمَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا .

قوله : (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ) فيه اثبات صفة (النظر)، وهي من صفات الفعل للباري
سبحانه، واثباتها له على وجه الكمال، ؟ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟
(الشورى: من الآية ١١). والله عزوجل يقول: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ٧٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ
إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ " رواه
مسلم (٢٥٦٤). انظر صفات الله لعلوي السقاف ص ٣٠٠.

فلا يصرف بالتأويل إلى معنى الرحمة. بل يثبت له الوصف على الوجه اللائق
بجلاله.

قوله : (مَنْ) يَتَنَاوَلُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ
الْمُخْصُوصِ ، وَقَدْ فَهِمْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُتَّصِلًا بِحَدِيثِهِ
الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ " فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟
فَقَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامَهُنَّ ؟ قَالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ

عَلَيْهِ " لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ . وَقَدْ عَزَا بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمُسْلِمٍ فَوْهَمَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا ، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا ، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذِرُ لِهِنَّ ذِرَاعًا " وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْرَ الذَّرَاعِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَأَنَّهُ شِبْرَانِ بِشِبْرِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ التَّعَقُّبُ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُقَيَّدَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَصْرُوحَةِ بِمَنْ فَعَلَهُ خِيَلَاءَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجُرِّ خِيَلَاءَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصَّ بِالْخِيَلَاءِ أَوْ وَجْهَ التَّعَقُّبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اسْتِنْفَاسِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي جَرِّ ذِيُولِهِنَّ مَعْنَى ، بَلْ فَهَمَّتْ الزَّجْرُ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ عَنْ مَخِيلَةٍ أَمْ لَا ، فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الْإِسْبَالِ مِنْ أَجْلِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، لِأَنَّ جَمِيعَ قَدَمِهَا عَوْرَةٌ ، فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الرِّجَالِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَطُّ وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَمُرَادُهُ مَنَعَ الْإِسْبَالِ لِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى فَهْمِهَا . إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّ لَهَا أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ لِتَفَرُّقِهِ فِي الْجَوَابِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْإِسْبَالِ ، وَتَبَيَّنَهُ الْقَدْرَ الَّذِي يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ فِي حَقِّهِنَّ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلرِّجَالِ حَالَيْنِ: حَالِ اسْتِحْبَابٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْإِزَارِ عَلَى
نِصْفِ السَّاقِ وَحَالِ جَوَازٍ وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالَانِ حَالِ اسْتِحْبَابٍ وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ
الشُّبْرِ وَحَالِ جَوَازٍ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ .

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ:

أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْجُرِّ خَرَجَ لِلْغَالِبِ .

وَأَنَّ الْبَطْرَ وَالتَّبَخُّرَ مَذْمُومٌ وَلَوْ لِمَنْ شَمَرَ ثَوْبَهُ .

وَالَّذِي يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحُسْنَ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ
مُسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ لَا يَضُرُّهُ مَا لَبَسَ مِنْ
الْمُبَاحَاتِ ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ . فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
مِنْ كِبَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، فَقَالَ .
إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ " . وَقَوْلُهُ : "
وَعَمَطٌ " بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ : الْإِحْتِقَارُ .

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَرَأَهُ
رَثَّ الثِّيَابِ : إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِ أَثْرَهُ عَلَيْكَ " أَيُّ بَأْسٍ يَلْبَسُ ثِيَابًا تَلِيقًا بِحَالِهِ مِنْ

النَّفَاسَةَ وَالنَّظَافَةَ لِيَعْرِفَهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَصْدِ وَتَرْكِ
الإِسْرَافِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ "

الشرح :

قَوْلُهُ : (مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ) (مَا) مَوْضُوعَةٌ وَبَعْضُ
الصَّلَاةِ مَحْدُوفٌ وَهُوَ كَانَ ، وَأَسْفَلَ خَبَرُهُ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ ، أَيُّ مَا
هُوَ أَسْفَلَ وَهُوَ أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًّا أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
" مَا " نَكِيرَةً مَوْضُوعَةً بِأَسْفَلَ .

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " رَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبَلَتْ إِزَارِي فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ، كُلُّ شَيْءٍ يَمَسُّ
الأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ " وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ "
رَأَى أَعْرَابِيًّا يُصَلِّي قَدْ أَسْبَلَ فَقَالَ : المُسْبِلُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا
حَرَامٍ " وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، فَعَلَى هَذَا لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى
ظَاهِرِهِ ، وَيَكُونُ مِنْ وَادِي (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ) ، أَوْ

يُكُونُ فِي الْوَعِيدِ لِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْمُعْصِيَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَاطَى الْمُعْصِيَةَ
أَحَقُّ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ : (فِي النَّارِ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْقُوبَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَعْقُوبَ " سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا
تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ " بِزِيَادَةِ فَاءٍ أَوْ كَأَنَّهَا دَخَلَتْ لِتَضْمِينِ مَا مَعْنَى
الشَّرْطِ أَيَّ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِ الْإِزَارِ الْمُسْبَلِ فَهُوَ فِي النَّارِ عُقُوبَةً لَهُ
عَلَى فِعْلِهِ ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ " كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ
الْإِزَارِ فِي النَّارِ " وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَفَعَهُ " أَرْزَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى
أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ
فَفِي النَّارِ " وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ قَيْدِ الْخِيَلَاءِ أَفْهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ
الْوَعِيدُ بِالِاتِّفَاقِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ مُطْلَقًا مَا أَسْبَلَهُ لِضُرُورَةٍ كَمَنْ يَكُونُ
بِكَعْبَيْهِ جُرْحٌ مَثَلًا يُؤْذِيهِ الدُّبَابُ مَثَلًا إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ بِإِزَارِهِ حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، نَبَّهَ
عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي " شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ " وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَةِ .
وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا جَوَازُ تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ أَكَمَا يَجُوزُ كَشْفُ
الْعَوْرَةِ لِلتَّدَاوِي ، وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مِنَ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ .

بَابُ لُبْسِ الْحُرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

عن قتادة قال سمعتُ أبا عثمان التَّهْدِيَّ أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ
بِأَذْرَبِيجَانَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُرِيرِ إِلَّا
هَكَذَا . " وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .

الشرح:

الْحُرِيرُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوصِهِ يُقَالُ لِكُلِّ خَالِصٍ مُحَرَّرٍ ،
وَحَرَّرْتُ الشَّيْءَ خَلَّصْتَهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ . وَقِيلَ : هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . وَالتَّقْيِيدُ
فِي التَّرْجُمَةِ بِالرِّجَالِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اُخْتَلَفَ فِي الْحُرِيرِ :

فَقَالَ قَوْمٌ : يَحْرُمُ لُبْسُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ حَتَّى عَلَى النِّسَاءِ ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ
وَإِبْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَيْهِ وَأَبِي مُوسَى وَإِبْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمِنْ التَّابِعِينَ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ
سِيرِينَ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ لُبْسُهُ مُطْلَقًا وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ عَلَى
مَنْ لَبَسَهُ خِيَلَاءَ أَوْ عَلَى التَّنْزِيهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الثَّانِي سَاقِطٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى لُبْسِهِ .

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الْحُرِيرِ عَلَى رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ :

أَحَدَهُمَا الْفَخْرَ وَالْخِيَلَاءَ .

وَالثَّانِي : لِكَوْنِهِ ثَوْبٌ رَفَاهِيَةٌ فَيَلِيْقُ بِزِيِّ النِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ .

وَيُحْتَمَلُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ التَّشْبُهُ بِالْمُشْرِكِينَ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مِنْ سِمَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَيَانِ مُعْتَبَرَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي " الْأُمِّ " : وَلَا أَكْرَهَ لِبَاسِ اللُّؤْلُؤِ إِلَّا لِلْأَدَبِ فَإِنَّهُ زِيُّ النِّسَاءِ . وَاسْتَشْكَلَ بِثُبُوتِ اللَّعْنِ لِلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَنَعَ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِالنِّسَاءِ فِي جِنْسِهِ وَهَيْئَتِهِ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عِلَّةً أُخْرَى وَهِيَ السَّرْفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ) صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ سُمِّيَ أَبُوهُ بِاسْمِ النُّجْمِ ، وَاسْمُ جَدِّهِ يَرْبُوعٌ مِنْ بَنِي حَبِيبِ بْنِ مَالِكِ السُّلَمِيِّ ، وَيُقَالُ إِنَّ يَرْبُوعًا هُوَ فَرْقَدٌ وَأَنَّهُ لَقَّبَ لَهُ ، وَكَانَ عُتْبَةَ أَمِيرًا لِعُمَرَ فِي فَتُوحِ بِلَادِ الْجُزَيْرَةِ .

قَوْلُهُ : (بِأَذْرَبِجَانَ) ذَكَرَ الْمُعَافِي فِي " تَارِيخِ الْمُؤَصِّلِ " أَنَّ عُتْبَةَ هُوَ الَّذِي افْتَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُمِّ عَاصِمِ امْرَأَةِ عُتْبَةَ " أَنَّ عُتْبَةَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَتَيْنِ " وَ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ حُنَيْنَ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ " أَمَّا بَعْدُ فَاتَزَرُّوا وَارْتَدُّوا

وَأَنْتَعَلُوا وَالْخُفَا وَالسَّرَاوِيَلَات ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِيَّاكُمْ
وَالْتَنَعَمُ وَزِيَّ الْعَجَم ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ ، وَتَمَعَّدُوا
وَاحْشَوْشُوا وَاحْلَوْلُقُوا وَأَقْطَعُوا الرَّكْبَ وَأَنْزُوا نَزْوًا وَأَرْمُوا الْأَغْرَاضَ ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَدِيثُ .

قَوْلُهُ : (نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ) أَي عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ .

قَوْلُهُ : (إِلَّا هَكَذَا) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : وَهَكَذَا .

قَوْلُهُ : (وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ) الْمَشِيرِ بِذَلِكَ يَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ
مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَبَيْتُهُ .

قَوْلُهُ : " اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ " يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ
عَاصِمٍ .

قَوْلُهُ : (فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمَعَ عِلْمَ بِالتَّحْرِيكِ أَي الَّذِي
حَصَلَ فِي عِلْمِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالمُسْتَشْنَى الْأَعْلَامَ وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الثِّيَابِ مِنْ
تَطْرِيفٍ وَتَطْرِيزٍ وَنَحْوِهِمَا . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ " فَمَا " بِفَتْحِ
الْفَاءِ بَعْدَهَا حَرْفِ نَفْيٍ " عَتَمْنَا " بِمُشْنَاءِ بَدَلِ اللَّامِ أَي مَا أَبْطَأْنَا " فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ
لَمَّا سَمِعْنَاهُ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعَاتِمِ الْبَطِّيءُ ، يُقَالُ عَتَمَ الرَّجُلُ الْقِرَى إِذَا أَخْرَهُ .

باب خواتيم بالذهب

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبغ نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبغ بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسيم ونصر المظلوم."

الشرح:

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب.

قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يأتي بالصيغة كقوله: إفعلوا أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها لاختتمال أن يكون ظناً ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاختتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

المرتبة الثالثة: أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاختتمال أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالنَّهْيُ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ التَّخْتُمِ بِهِ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ ، فَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ .

قُلْتُ : وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْيَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذُوهُ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا
أُمَامَةَ بِنْتَ ابْنَتِهِ فَقَالَ : تَحَلِّيْ بِهِ "

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ .

قَالَ عِيَاضُ : وَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مِنْ تَخْتُمِهِ
بِالذَّهَبِ فَشُدُوذٌ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ فِيهِ فَالنَّاسُ بَعْدَهُ مُجْمِعُونَ عَلَى
خِلَافِهِ ، وَكَذَا مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ خَبَّابٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ " أَمَا أَنْ لِهَذَا الْخَاتَمِ
أَنْ يُلْقَى ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ " فَكَأَنَّهُ مَا كَانَ بَلَغَهُ النَّهْيُ فَلَمَّا بَلَغَهُ
رَجَعَ .

قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ لُبْسَهُ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ لَا تَحْرِيمٌ كَمَا
قَالَ ذَلِكَ فِي الْحُرَيْرِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْخِلَافِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ يُنَاقِضُ الْقَوْلَ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِ وَصْفِ كَوْنِهِ خَاتَمًا .

قُلتُ : التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُمَكِّنٌ بَأَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ أَنْقَرَضَ
وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لُبْسُ
خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَسْخُ الْجَوَازِ إِلَى التَّحْرِيمِ .
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَمَا فَوْقَهُ كَالدُّمْلُجِ وَالْمِعْضَدِ
وغيرهما .

باب اعفاء اللحية

قوله : (بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحْيِ) كَذَا اسْتَعْمَلَهُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ . ثُمَّ
قَالَ : عَفَّوْا كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَأَرَادَ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ فِي الْأَعْرَافِ (حَتَّى عَفَّوْا
وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ) فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَصْلِ
الْمَادَّةِ ، أَوْ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَهُوَ " أَعْفُوا اللَّحْيَ " جَاءَ بِالْمُعْنَيْنِ ، فَعَلَى
الْأَوَّلِ يَكُونُ بِهِمْزَةٌ قَطْعٌ وَعَلَى الثَّانِي بِهِمْزَةٌ وَضَلُّ ، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ
الشُّرَاحِ مِنْهُمْ ابْنُ التَّيْنِ قَالَ : وَبِهِمْزَةٌ قَطْعٌ أَكْثَرُ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : تَفْسِيرُ الْإِعْفَاءِ بِالتَّكْثِيرِ مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ ،
لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْفَاءِ التَّرْكَ ، وَتَرَكَ التَّعَرُّضَ لِلْحَيْةِ يَسْتَلْزِمُ تَكْثِيرَهَا . وَأَغْرَبَ ابْنُ
السَّيِّدِ فَقَالَ : حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ " أَعْفُوا اللَّحْيَ " عَلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِإِصْلَاحِ مَا
شَدَّ مِنْهَا طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ زُهَيْرٍ :

" عَلَى آثَارِ مَنْ ذَهَبَ الْعِفَاءُ . "

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى وَفَّرُوا أَوْ كَثَّرُوا ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَهَمَّ مِنَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ " أَعْفُوا اللَّحَى " تَجْوِيزَ مُعَالَجَتِهَا بِمَا يُغْزِرُهَا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ ، قَالَ : وَكَأَنَّ الصَّارِفَ عَنْ ذَلِكَ قَرِينَةَ السِّيَاقِ فِي قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْخَبَرِ " وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " إِنَّتَهَى . وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ بَقِيَّةِ طُرُقِ الْأَفَازِ الْحَدِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مُجَرَّدِ التَّرْكِ أَوْ اللَّهِ أَعْلَمُ .

(تَنْبِيهِ) : فِي قَوْلِهِ : ((أَعْفُوا وَأَحْفُوا)) ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَدِيعِ : الْجِنَاسُ وَالْمُطَابَقَةُ وَالْمُؤَاوَنَةُ .

تم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ملاحظة: هذه المذكرة من إعداد الأستاذة هند محمد زاهد، جزاها الله خيرًا.

وقد رأينا تقريرها لأنها موافقة للمنهج ومختصرة اختصارًا يتميز بالسهولة والوضوح.

أ.د موفق عبدالله عبدالقادر